

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠١٤**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠١٤ إداري مركز الخانكة

والمعاد قيدها برقم ٦٠٩٢ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/٢٩

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٢٩

صدر في ٢٠١٤/٣/٢٥

وزير العدل

المستشار / نير عبد المنعم عثمان